الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة في ضوء الاتفاقيات الدولية وواقع التطبيق الجزائري

صديق سهام♦

ملخص :

بالرغم من تطرق الاتفاقيات الدولية للعمل إلى مسألة "عمل الطفل"، إلا أن اتفاقية حقوق الطفل تطرقت إلى هذه المسألة بموجب المادة 32 منها، والتي دعت إلى حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والأخطار الناتجة عن العمل، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية في سبيل ذلك.

وباعتبار أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل في سنة 1992، وأيضا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمل وحقوق العمال، لقد عمل المشرع الجزائري على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية لتوفير هذه الحماية ، كان أخرها صدور القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويليه2015، المتعلق بحماية الطفل، وكذلك دسترة السن الأدنى للعمل المتمثلة في 16 سنة، وتقرير توقيع عقوبات على المخالفين، وهذا بموجب المادة 05/69 من الدستور بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 . لذلك تثار الإشكالية في ورقة هذا البحث حول ما الإطار القانوني لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي و الأعمال الخطرة؟ و ما هو أثرها على واقع تنظيم سوق العمل في الجزائر؟

الكلمات المفتاحية: استغلال، اقتصادي، أعمال، خطرة، تدابير، حماية، طفل، سن.

♦ أستاذة مساعدة قسم "ب"، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت

Résumé :

A l'instar des autres conventions internationales se rapportant au droit du travail, la convention des droits de l'enfant stipule, par le biais de son article 32, le droit à la protection de l'enfant contre l'exploitation. Par conséquent, les pays ayant ratifié cette convention sont tenus de prendre toutes les mesures possibles pour sauvegarder leurs enfants contre l'exploitation d'ordre économique ainsi que de tous les dangers y afférents.

Ceci dit, l'Algérie en ratifiant cette dernière en 1992, tout comme les autres conventions internationales portant sur le travail et les droits des travailleurs, elle a adopté un ensemble de mesures législatives pour assurer cette protection, la dernière en date étant la loi no 15-12 du 15 juillet 2015 sur la protection des enfants ainsi que la constitualisation de l'âge minimal du travail, fixé à 16 ans où ses contrevenants sont punis par la loi, conformément à l'article 69 al. 05 de la constitution.

Ainsi, ce travail pose le problème de la définition du cadre légal destiné à protéger l'enfant de l'exploitation économique et les travaux dangereux, tout en précisant ses retombées sur le marché de travail en Algérie.

Mots clés : Exploitation, économique, travaux, dangereux, mesures, protection, enfant, âge, travail.

Abstract:

Like other international conventions relating to labour law, the Convention on the Rights of the Child stipulates, through its article 32, the right to protection of the child against exploitation. Therefore, countries that have ratified this Convention are required to take all possible measures to protect their children from economic exploitation and all related dangers.

That said, Algeria, by ratifying the latter in 1992, like other international conventions on labour and workers'; rights, adopted a series of legislative measures to ensure this protection, the most recent being Act No. 15-12 of 15 July 2015 on the protection of children and the establishment of the minimum age for work, set at 16 years, at which offenders are punished by law, in accordance with article 69, paragraph 05, of the Constitution. Thus, this work raises the problem of defining the legal framework to protect children from economic exploitation and dangerous work, while specifying its impact on the labour market in Algeria.

Key words: Exploitation, economic, work, hazardous, measures, protection, child, age, work.

مقدمة :

تشكل ظاهرة عمل الأطفال[1] قضية عالمية مستعصية الحل، حيث يشارك ملايين الأطفال على مستوى العالم في أعمال تفوق نموهم ، وتعليمهم، وينخرط قسم كبير منهم في أسوأ أشكال العمل مما قد يسبب لهم أذى بدني وجسدي ونفسي يتعذر علاجه، و ينعكس سلبا على أوضاعهم الأسرية و المدرسية والمجتمع، ويؤثر بشكل خطير على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولقد كشف أخر تقرير لمنظمة العمل الدولية في 2015عن وجود

[1] كلمة " أطفال" جمع كلمة" طفل" بكسر الطاء مع تشديدها، يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثا، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة ، وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى وأيضا الجمع. للمزيد، ابن منظور، معجم لسان العرب، ج13، دار المعارف، لبنان،2008 ص.426؛ كما يستعمل مصطلح " عمالة الأطفال" للدلالة على استغلالهم في سن صغيرة جدا أو يعملون لساعات طويلة مقابل أجور زهيدة أو بدون أجر. للمزيد راجع، ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص.169.

168 مليون طفل (120 مليون منهم تتراوح أعمارهم ما بين 5 و14 سنة)[1]، وهذا الرقم وإن كان كبيرا لكنه انخفض بحيث كان يتجاوز 250 مليون طفل في سنة 2006[2].

وتتعدد الأسباب المؤدية إلى انتشار ظاهرة عمل الأطفال، نذكر أهمها على سبيل المثال: ظاهرة الفقر وما يمثله من سبب رئيسي لدفع الأطفال لسوق الشغل، ولكنه ليس الوحيد، كما أنه هناك بعض العادات والتقاليد مغلوطة سائدة في المجتمعات، والتي تفيد بأن العمل مفيد لتنمية شخصية الطفل ومهاراته، وأخيرا يعتبر التعليم وجودته من الأسباب التي تدفع إلى تنامي ظاهرة عمل الأطفال، فتزايد عمل الأطفال العاملين في مجتمع ما يدل على عجز نظامه التربوي. ولعل هذه الأسباب دفعت بانتشار ظاهرة استغلال الأطفال اقتصاديا وتعريضهم لأعمال خطرة تفوق قدراتهم البدنية و العقلية، وبمقابل ذلك تطور المجتمع الدولي أدى إلى ظهور ما يعرف ب " عولمة حقوق الإنسان" ، و التي جعلته يلتفت إلى ضمان صيانة حقوق الطفل بوجه عام باعتباره من الفئات الضعيفة في المجتمع، ناهيك إذا كان هذا الطفل دفعت به الظروف الصعبة التي يعيشها إلى سوق العمل في سن صغيرة، واستغل في أعمال خطيرة .

فالاهتمام بموضوع حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة ليس حكرا على الصعيد الدولي أو الإقليمي، بل أيضا وجد الاهتمام به على الصعيد الوطني، ولم تخرج الجزائر عن هذا الإطار، وذلك من خلال وضع تشريعات لعلاج هذا الموضوع لتجنب استغلال الفراغ التشريعي لهدر حقوق الأطفال، وآليات مراقبة لضمان تطبيقها. لذلك ما هي الجهود المبذولة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة سواء من خلال الاتفاقيات الدولية ؟ وما انعكاس ذلك على المستوى الوطني؟

[1] وذلك حسب ما نشرته منظمة العمل الدولية: www.ilo.org بتاريخ: 2016/05/01

[2] حيث كان 126 مليون طفل منهم يقومون بأعمال خطرة، وذلك حسب التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل المعنون ب" وضع حد لعمل الأطفال: هدف في المتناول"، الصادر عن المؤتمر العمل الدولي ، الدورة 95، سويسرا، 2006، ص.15 للمزيد راجع : www.ilo.org/declaration بتاريخ : 2016/05/01.

وهو ما سيتم التطرق إليه في ورقة هذا البحث، من ذكر الجهود الدولية والإقليمية لمحاربة هذه الظاهرة ، وانعكاس ذلك على الجهود الوطنية في هذا الصعيد.

المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية لمحاربة استغلال الأطفال اقتصاديا وتعريضهم لأعمال خطرة

اتجهت الاتفاقيات الدولية والإقليمية إلى حماية الطفل من التصرفات التي تمس برعايته ونموه، ومن بينها حمايته من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة، حيث تقتضي الاعتبارات الإنسانية عدم تشغيل الطفل قبل بلوغه سن معينة للمحافظة على صحته، وحتى ينال قسطا من التعليم، وهو ما حاولت تكريسه هذه الاتفاقيات على النحو الأتي ذكره:

المطلب الأول: الجهود الدولية لمحاربة استغلال الأطفال اقتصاديا و تعريضهم لأعمال خطرة

تضافرت الجهود المبذولة من هيئة الأمم المتحدة، وكذلك منظمة العمل الدولية، وإن كانت هذه الأخيرة سباقة في هذا المجال لتخصصها في تحسين ظروف العمل من مختلف الجوانب، وهو ما سيتم تفصيله على النحو الآتي:

الفرع الأول: الجهود المبذولة من طرف منظمة العمل الدولية:

إن القضاء على عمل الأطفال من أبرز الأهداف التي نصبتها منظمة العمل الدولية لنفسها منذ نشأتها عام 1919، ومن الأدوات الرئيسية التي اعتمدتها المنظمة لتجسيد هدفها، تبنيها لمفهوم الحد الأدنى لسن العمل، بالإضافة إلى حظر تشغيل الأطفال في أعمال خطرة، ومن أبرز الاتفاقيات و البرامج التي جاءت بها هذه المنظمة على الصعيد الدولي، نذكر مايلي:

أولا: اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138[1]

تم وضع صك دولي عام بخصوص موضوع السن الأدنى لسن الاستخدام والتشغيل، بحيث يحل هذا الصك محل الصكوك الموجودة المطبقة على قطاعات اقتصادية محددة[2]، وتجسد ذلك في اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 بتاريخ 20 جوان 1973، والتي تغطي من حيث المبدأ جميع القطاعات الاقتصادية وكافة أنواع العمل، وتهدف هذه الاتفاقية إلى الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال، ورفع الحد الأدنى للعمل بصورة تصاعدية إلى مستوى يتناسب مع التطور الجسمي والعقلي الكامل للأطفال العمال[3].

وأكدت المادة 03 من هذه الاتفاقية أنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام وهذا كقاعدة عامة، وأجازت على سبيل الاستثناء للدول أن تخفض هذه السن إلى 16 سنة شريطة توفر شرطين هو ضمان صحة وسلامة الطفل وتلقيه التدريب المناسب لفرع النشاط الذي يمارسه.

---

[1] الجدير بالذكر أن الجزائر صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 83-518 المؤرخ في 03 سبتمبر 1983 المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 138،ج.ر37 بتاريخ 1983/09/06؛ ولقد أبرمت هذه الاتفاقية يوم 26 جوان 1973، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 19 جوان 1976

6 حيث كان موضوع الحد الأدنى لسن العمل محل إحدى عشر اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية، ولقد كان نطاق هذه الاتفاقيات يشمل في بادئ الأمر القطاع الصناعي، وذلك موجب الاتفاقية رقم 05، في الدورة الأولى لمنظمة العمل الدولية سنة 1919، ومن ثم صدرت الاتفاقية رقم 07 بشأن تحديد السن الأدنى للقبول في العمل بالبحر، ولقد حددت هذه الاتفاقيات السن الأدنى للعمل ب 14 سنة، للمزيد أشارت إليه منظمة العمل الدولية ؛ ولقد تم رفع هذه السن إلى 15 سنة في فترة الثلاثينات من القرن الماضي، خصوصا في أعقاب الأزمة الاقتصادية الكبرى لسنة 1929، ونذكر على سبيل المثال ما جسدته الاتفاقية رقم 58 بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال البحرية) لعام 1936، والاتفاقية رقم 59 بشأن الحد الأدنى للسن (للأعمال الصناعية) لعام 1937.

[3] أنظر، عبد العال الديربي، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013، ص.255.

كما استثنت هذه الاتفاقية من أحكامها الأعمال التي يؤديها الأطفال في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني أو في أية مؤسسة للتدريب، وهو ما يطلق عليه ب " العمل الايجابي للطفل"[1].

ثانيا:اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182[2]

عقد مؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية دورته السابعة والثمانين (بجنيف)، حيث تم مناقشة عدد من الاقتراحات المهمة بخصوص عمل الأطفال، وتوصل المؤتمرون إلى أهمية اعتماد هذه المقترحات لتصبح اتفاقية دولية تحت تسمية" اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال" التي اعتمدت في 17 جوان 1999، وعرفت هذه الاتفاقية إجماعا دوليا، حيث تم المصادقة عليها ب 415 صوتا، ولقد جاءت كتكملة للاتفاقية 138 والتوصية المتعلقتين بالسن الأدنى للاستخدام في سنة 1973،

ولقد نصت المادة 01 من الاتفاقية رقم 182 على أنه : "**على كل دولة مصادقة على هذه الاتفاقية أن تتخذ الإجراءات السريعة والفعالة من أجل منع و القضاء على أسوأ أشكال أعمال الأطفال وهذا بشكل استعجالي**" .

باستقراء نص هذه المادة نلاحظ أنها احتوت على كل من المصطلحات " **المنع**" و"**القضاء**" و"**الاستعجال**"، إذ يستنتج أن هذه الاتفاقية جعلت القضاء على "أسوأ أشكال عمل الأطفال" هدفها الاستراتيجي الغير قابل للتأجيل تلتزم به كل دولة مصادقة عليها، وهذا

[1] للمزيد راجع، www.ilo.org

[2] وهذه الاتفاقية مكملة بالتوصية رقم 19 المصاحبة لها في سنة 1999، وتؤكد هذه التوصية أنه يجب تصميم برامج العمل المقررة في المادة (06) من اتفاقية رقم 182، المتعلقة بتحديد أسوأ أشكال عمل الأطفال. والجدير بالذكر أن الجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج.ر ع.73، بتاريخ 2000/12/03.

على خلاف بقية الاتفاقيات في هذا المجال التي جعلت في مجملها هدف القضاء على عمل الأطفال بصفة عامة من الاستراتيجيات البعيدة المدى، يتم تحقيقه بالاعتماد على انتهاج التدرج من أجل الوصول إلى الهدف المنشود، وذلك مراعاة للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول التي تعرف انتشارا واسعا لعمالة الأطفال.

ويشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" حسب هذه الاتفاقية، كافة أشكال الرق كبيع الأطفال والاتجار بهم[1]، والعمل ألقسري[2] بما في ذلك التجنيد الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة[3]، كما يشمل استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لإنتاج الأعمال الإباحية أو الدعارة أو استخدامه أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وعلى وجه الخصوص إنتاج المخدرات.

وفي الأخير،تحدد الاتفاقيتان رقم 138 و182 معالم مختلف أنماط العمل غير المقبولة بموجب المعايير الدولية، وقد توافق على القول بأن العمل الذي يندرج في الأطر القانونية، والذي لا يسيء إلى صحة الطفل ولا إلى نموه ولا يحول دون ارتياده المدرسة، يمكن أن يكون خبرة إيجابية للأطفال، ولكن الإشكال الذي يظل مطروحا ما هي حدود الفصل بين العمل المسموح وغير المسموح للأطفال؟

[1] يعتبر بيع الأطفال من التجارة الشائعة في إفريقيا الوسطى، حيث هناك الآلاف من الأطفال تتراوح أعمارهم ما بين 8 – 14 سنة، يباعون على الحدود، وأكثر الدول التي تعرف هذا النوع من التجارة نذكر على سبيل المثال: البنين، غانا، نيجيريا، الطوغو، ساحل العاج.

[2] من أنواع العمل القسري " الخدمة من أجل تسديد دين"، وفي هذه الحالة يتم تقديم طفل من أجل تقديم خدماته للدائن من أجل تسديد الدين، من دون أن يكون هناك تحديد للمدة التي تبقى من صلاحيات الدائن، ومن الدول التي تنتشر فيها الظاهرة على سبيل المثال: الهند، باكستان.

[3] حسب إحصائيات هيومن رايتس ووتش لسنة 2015 حوالي نصف مليون طفل أقل من 18 سنة يشاركون في الحروب عبر أربعين دولة في العالم، وقد يتم التحاق بالجيوش في بعض الحالات طواعية من الأطفال بإغرائهم من خلال استعمال الطابع الديني والوطني للانضمام إليها، وفي هذه الحالة يصنف عملهم ب" أسوأ أشكال عمل الأطفال". للمزيد راجع،www.hrw.org/ar بتاريخ 2016/05/01.

ثالثا: برامج منظمة العمل الدولية للقضاء على عمل الأطفال

إلى جانب الاتفاقيات السالف ذكرها، تبنت منظمة العمل الدولية عدة برامج لمعالجة هذه الظاهرة، كان أهمها :

1: البرنامج الدولي لإجراء بحوث عن عمل الأطفال في سنة 1979 : ولقد عمل هذا البرنامج على تقديم صورة واضحة عن هذه الظاهرة من خلال إحصاء ووصف وتحليل عمل الأطفال في مختلف النشاطات الاقتصادية[1].

2: البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال(IPEC) : تم إنشاء هذا البرنامج سنة 1991 بفضل تبرعات ألمانيا ، ويهدف هذا البرنامج إلى حشد التحرك الدولي بما في ذلك تقديم المساعدات الفنية و المالية لدعم البرامج الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، ولقد تطور بشكل أصبح يعتبر أكبر برنامج دولي مخصص لعمل الأطفال، حيث قام بتطويرأكثر من 900 برنامج في خمسين دولة في العالم(كالبرازيل، شيلي، تركيا، مصر). كما حرص على تدعيم مكانته كمركز رائد للمعارف والخبرات في مجال مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال.

ويبدأ العمل بهذا البرنامج بعد أن يتم إمضاء بروتوكول تعاون بين المكتب العالمي للعمل والدولة المعنية تحدد فيه ميادين التعاون المشترك بينهما لمواجهة مشكل عمل الأطفال، وتقوم الدولة المعنية بإنشاء لجنة تنسيقية بين مختلف المجموعات المشاركة فيه[2] لمراقبة تسيير البرنامج ومدى التقدم الذي تحرزه.

[1] عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص.273.

[2] يقصد بالمجموعات المشاركة كل من المؤسسات الحكومية، ومنظمات العمال، والمنظمات غير الحكومية، والجامعات، ووسائل الإعلام، وهذا حسب المكتب العالمي للعمل للمزيد راجع، www.ilo.org

والجدير بالذكر أن إطلاق اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال في 12 جوان 2002، كان من المبادرات التي أطلقها هذا البرنامج، حيث صار هذا اليوم أداة أساسية للتوعية كل عام بخصوص نوع معين من أسوأ أشكال عمل الأطفال[1].

بالإضافة إلى ذلك اعتمدت منظمة العمل الدولية إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل[2] في سنة 1998، حيث أكد هذا الإعلان أنه على كافة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية –سواء صادقت على الاتفاقيات ذات الصلة أم لا– الالتزام بخمسة حقوق أساسية وتعمل على تعزيزها، وتتمثل في كل من الحرية النقابية والمفاوضات الجماعية والقضاء على العمل الجبري وعدم التمييز في الاستخدام والقضاء الفعلي على عمل الأطفال.

الفرع الثاني: جهود الأمم المتحدة لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة

بالرغم من اهتمام منظمة العمل الدولية ب " عمل الأطفال" على اعتبار أنه يدخل ضمن مجال اختصاصها، فإن هذا الموضوع تطرقت إليه الأمم المتحدة عند الحديث عن حقوق الطفل، وهذا بالنظر للأرقام الكبيرة للأطفال الذين يتم استغلالهم اقتصاديا، حيث

[1] فعلى سبيل المثال: في سنة 2003، موضوع اليوم العالمي الاتجار بالأطفال باعتباره أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال.

في سنة 2005، موضوع اليوم العالمي كان عمل الأطفال في المناجم و المقالع.

في سنة 2013: كان اليوم العالمي تحت شعار" لا لعمالة الأطفال في العمل المنزلي".

في سنة 2015: كان اليوم العالمي تحت شعار" لا لعمل الأطفال– نعم لجودة التعليم".

للمزيد راجع، www.ilo.org

[2] بموجب مؤتمر العمل الدولي في الدورة 86.

وضعت القضاء على هذه الظاهرة ضمن أهداف الألفية التي تسعى إلى تحقيقها[1]، ومن هذه الجهود نذكر على سبيل المثال:

أولا :الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959

لقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل بموجب القرار رقم 1386 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 20ديسمبر 1959[2]، ولقد جاء في هذا الإعلان عشرة مبادئ أساسية تشمل أهم الحقوق والحريات المقررة للطفل في مختلف الميادين[3]، ودعا الدول إلى الاعتراف بها واتخاذ جميع التدابير (التشريعية وغير التشريعية) لضمان مراعاتها.

وأكد في مبدئه التاسع على أنه: "**يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال و**القسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به على أي صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أي مهنة أو صنعة تؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي....."[4].

---

[1] لقد تم في ما بين 14و 16 سبتمبر 2005 الالتزام بوضع إستراتيجية للقضاء على عمل الأطفال لدى انعقاد المؤتمر العالمي للأمم المتحدة تحت مسمى " مؤتمر قمة الألفية" بحضور أكثر من 170 من رؤساء الدول والحكومات في نيويورك، ولقد خلص هذا المؤتمر بإعلان الأهداف الإنمائية للألفية، و تضمن مايلي: ".....ندعم بشدة العولمة المنصفة ونعقد العزم على جعل أهداف توفير العمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع،.....كجزء من جهودنا لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضا القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، حسب تعريفه في منظمة العمل الدولية رقم 182،.....". للمزيد راجع،www.un.org/ar/millenniumgoals/bkgd.shtml

[2] وذلك بموجب الدورة الرابعة عشر للجمعية العامة.

[3] أنظر، وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة،ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص.10.

[4] الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كما تطرق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966[1] لهذا الموضوع، فقد نصت مادته (03/10) على أنه :" وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف.

ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه".

ثالثا:اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

تتمتع هذه الاتفاقية [2] من إجماع شبه دولي، حيث صادقت عليها أكثر من 192دولة، ولقد استهلت هذه الاتفاقية موادها بتحديد مرحلة الطفولة، حيث نصت المادة (01) منها على أنه:" لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة

[1] صادقت الجزائر على هذا العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج.ر20 بتاريخ 1989/05/17.

[2] لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989، ج.ر،ع.91 بتاريخ 23 ديسمبر1992.

عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، لذا يشكل مضمون هذه المادة إنجازا دوليا بالغ الأهمية[1].

ولقد نصت المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية و التربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، مع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بمايلي:

"أ"تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

"ب"وضع نظام مناسب لمساعدات العمل وظروفه،

"ج" فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية"

يستقرأ من نص هذه المادة أنها لم تتطرق إلى حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي فحسب، ولكنها شملت حمايته أيضا من الأخطار الناتجة عن العمل، بل ذهبت إلى حد المطالبة الدول المصادقة عليها بضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية والعقابية ضد كل من يخرق بنود هذه الاتفاقية، وهو نفس النهج الذي اتخذته منظمة العمل الدولية .

[1] أنظر، عروبة جبار الخزرجي،حقوق الطفل – بين النظرية و التطبيق–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.81.

المطلب الثاني: الجهود الإقليمية

بالنظر إلى ظهور منظمات إقليمية لها ظروفها الخاصة بها، فقد عقدت تلك المنظمات العديد من الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الطفل، وستقتصر الدراسة على الجهود الإقليمية لمحاربة استغلال الطفل اقتصاديا ومن الأعمال الخطرة بالنسبة لمحيطنا العربي و الافريقي في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الجهود المبذولة على المستوى العربي

بالرغم من أن جامعة الدول العربية أنشئت في سنة 1945 قبل إنشاء منظمة الأمم المتحدة وصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنها لم تعقد أي اتفاقية خاصة لحماية حقوق الإنسان العربي بسبب طبيعة الأنظمة السائدة في الوطن العربي[1]، وبعد نصف قرن على إنشاء جامعة الدول العربية صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في سنة 1997، وتم اعتماده من قبل القمة العربية لسنة 2004[2].

ولقد نصت المادة 03/34 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان[3] على أنه: " **تعترف الدول** الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضرا بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي، ولهذا الغرض، ومع مراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتي:

[1] عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص.97.

[2] عقدت هذه القمة في دورتها السادس عشر، التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004.

[3] صادقت الجزائر على هذا الميثاق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير2006، المتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان،ج.ر،ع 08 بتاريخ 2006/02/15.

أ- تحديد سن الأدنى للالتحاق بالعمل

ب-وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان نفاذ هذه الأحكام بفعالية".

يستنتج من نص هذه المادة أنها لم تقتصر على المطالبة بتحديد السن الأدنى للعمل، بل أضافت موضوع تحديد ساعات العمل بالنسبة للطفل، وهو ما يتوافق مع ما ينص عليه القانون المصري على سبيل المقارنة، إذ حددت المادة 22 من قانون الطفل ساعات تشغيل الأطفال ب 6 ساعات في اليوم[1].

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن أغفل الميثاق العربي لحقوق الإنسان أغفل مسألة حماية الطفل من استغلاله في المنازعات المسلحة الداخلية والدولية والكوارث الطبيعية، وخاصة أن المنطقة تشهد صراعات و حروب إقليمية و أهلية.

الفرع الثاني: على المستوى الإفريقي

وعلى اعتبار إفريقيا تحتوي على أكبر عدد من عمالة الأطفال، فقد نصت المادة (15) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990[2] على أنه: "يتمتع الطفل بالحماية من أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل قد ينطوي على مخاطر أو من شأنه أن يعطل تربية الطفل أو أن يكون على حساب صحته أو نموه البدني و الذهني و الروحي والأخلاقي و الاجتماعي.

[1] أشارت إلى ذلك، فاطمة شحاتة أحمد زيدان،تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2008، ص.137.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جويليه 2003، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي، ج.ر،ع. 41 بتاريخ 2003/07/09.

2- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير التي تشمل على حد سواء القطاع الرسمي وغير الرسمي وقطاع الموازي له مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في وثائق منظمة العمل بشأن الأطفال، تتعهد الأطراف بصفة خاصة بما يلي:

أ- تحديد الأدنى المقبول لممارسة هذا العمل أو ذلك بموجب قانون يصدر لهذا الغرض.

ب- اعتماد القوانين المناسبة بشأن ساعات العمل وظروف العمالة.

ت- النص على توقيع العقوبات المناسبة أو أية عقوبات أخرى لضمان الفعلي لهذه المادة.

ث- تشجيع المعلومات بشأن المخاطر التي ينطوي عليها استخدام الأيدي العاملة من الأطفال لتشغيل جميع قطاعات المجتمع".

يلاحظ من نص هذه المادة أنها أكدت على تدابير منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وتفردت بالتنصيص صراحة على وجوب اتخاذ الدول الإفريقية التدابير اللازمة لإنفاذ أحكامها ليس فقط في مجال القطاع الاقتصادي الرسمي بل يمتد ذلك إلى القطاع الموازي، ولكن ما يؤخذ على الميثاق الإفريقي أنه لم يعالج التجنيد الجبري للأطفال بإعتباره أحد "أسوأ أشكال عمل الأطفال"، إذ سكت عن مسألة تحديد السن الأدنى للتجنيد[1] مثلما هو معمول به دوليا المحدد ب 18 سنة، و كان ذلك إرضاء لعدد من الدول الإفريقية التي تجند جيوشها أطفالا دون 18 سنة.

[1] حيث اكتفت المادة 02/22 من الميثاق بالنص على أنه : " **تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم مشاركة أي طفل بصورة مباشرة في أية صراعات حربية وخاصة عدم تجنيد الأطفال**".

المبحث الثاني: حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة في الجزائر

من الثابت أن حماية حقوق الطفل، هي مسألة تقع مسؤوليتها على عاتق الدولة بمقتضى نظامها القانوني الداخلي، وهذه الحقيقة لم تتجاهلها الاتفاقيات الدولية، من خلال إناطتها للدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الحقوق، وبما أن الجزائر صادقت على الاتفاقيات الدولية – السالف ذكرها– دون أن تتحفظ على مسألة حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي وتعريضه للأعمال الخطرة، فلا تخرج على القاعدة ويقع على عاتقها اتخاذ جميع الإجراءات لوضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ، لذلك يطرح التساؤل ما هي رزنامة القوانين التي توفر الحماية للطفل الجزائري من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة؟ وما هو أثرها على واقع الطفل العامل؟

المطلب الأول : النصوص الوطنية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة

لقد عرفت الجزائر مجموعة من النصوص الوطنية لحماية حقوق الطفل كان أخرها النص المستحدث بموجب القانون رقم 15–12، ولقد تطرق هذا الأخير إلى حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والأعمال الخطرة، وإن كان النصوص المتعلقة بالعمل قد سبقته في التطرق لمسألة تحديد سن الأدنى للعمل، بالإضافة إلى ذلك تم تقرير عقوبات جزائية على المخالفين لهذه النصوص، وهو ما سيتم التطرق إليه على النحو الآتي:

الفرع الأول: في القانون المتعلق بحماية الطفل

لقد جاء قانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 جويليه 2015، المتعلق بحماية الطفل بغرض تجميع النصوص القانونية المبعثرة المتعلقة بحقوق الطفل، وكتجسيد لتعهدات الدولية

للجزائر بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، حيث اعتبرت المادة (02/02) من هذا القانون أنه: " **يقصد في مفهوم هذا القانون:**

- "الطفل في خطر" :الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، ولقد عددت هذه المادة على وجه الدقة الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر من بينها : "الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية و/ أو المعنوية".

باستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري تبنى ما هو منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، واعتبر أن الاستغلال الاقتصادي للطفل يكون من خلال تشغيله في ظروف تمنعه من مزاولة دراسته، وكذلك تشكل خطرا عليه، فيعرف العمال الخطر على أنه: " النشاط أو العمل الذي ينطوي من حيث طبيعته أو نوعه على أثار سلبية على سلامة الأطفال، وصحتهم الجسدية ونموهم النفسي، أو يؤدي إليها، وقد ينجم الخطر عن عبء العمل المفرط والشروط الجسدية للعمل، أو كثافة العمل من حيث مدة أو ساعات العمل حتى حين يكون النشاط أو العمل معروف بأنه غير خطر أو حتى مأمون". كما أنه لم يضع قائمة- ولو على سبيل المثال لا الحصر- للأعمال الخطرة المحظور على الطفل القيام بها، وذلك لتسهيل أعمال الرقابة على الصعيد الوطني، على خلاف ما قام به المشرع المصري -على سبيل المقارنة-[1]، والذي حدد قائمة طويلة لهذه الأعمال تشمل مختلف الميادين الاقتصادية.

[1] اللائحة التنفيذية الخاصة بنظام تشغيل الأطفال والأحوال والأعمال التي يجوز تشغيلهم فيها والسن المحددة لذلك، التي جاءت تطبيقا للمادة (65) من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.www.protectionprojet.org

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري فصل في نفس المادة أعلاه في الحالات التي يكون فيها في حالة خطر من بينها أيضا "الاستغلال الجنسي للأطفال" و كذلك "التسول بالطفل، أو عرضه للتسول"، رغم أنه صنفت هذه الحالات من الناحية الدولية على أنها تدخل ضمن "أسوأ أشكال عمل الأطفال" التي يتم من خلالها استغلال الطفل اقتصاديا وتعريضه لأعمال خطرة وفقا للاتفاقية رقم 182 التي صادقت الجزائر، وربما يرجع سبب ذلك في تقديرنا إلى حرص المشرع الجزائري إلى المزيد من الحماية القانونية للطفل من استغلاله في أعمال متواجدة في المجتمع الجزائري بنسبة أكبر من باقي أسوأ أشكال عمل الأطفال المنتشرة في العالم كالعمل لتسديد دين أو الاستعباد والرق، كما يعتبر العمل دون السن الأدنى المحدد قانونا أحد أوجه استغلال الطفل اقتصاديا، فما هي السن الأدنى المحددة في التشريع الجزائري؟

الفرع الثاني : في ظل القوانين المتعلقة بالعمل

لمنع استغلال الطفل اقتصاديا حدد المشرع الجزائري السن الأدنى للعمل المتمثل في 16 سنة، وذلك بموجب المادة (15) من القانون رقم 90-11 المتضمن لعلاقات العمل الجماعية[1]، والتي نصت على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي، كما أنه لا يجوز توظيف العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته، كما يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة طبية خاصة"، نجد أن هذا النص يشير إلى بعض التدابير المستعملة لحماية الأطفال العاملين و المتمثلة في المراقبة الطبية الدورية، كما يجب على أصحاب المشروعات تزويد منشآتهم بوسائل الأمان الخاصة بتدابير المراقبة الطبية.

[1] المؤرخ في 21 أفريل 1990، ج.ر ، ع.17، بتاريخ 25 أفريل1990.

أما بالنسبة للقانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية والصحة والأمن وطب العمل[1] فنجده حدد السن الأدنى للعمل الليلي ب 19 سنة، وذلك بموجب المادة 28 منه والتي نصت على أنه: "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي".

ويلاحظ مما سبق، أن المشرع الجزائري ربط بين السن الأدنى لقبول العمل بالسن استكمال التعليم الإلزامي المحدد 16 سنة، وهو ما يتوافق مع ما جاءت به الاتفاقية رقم 138 في مادتها الثانية بأن الحد لسن القبول في الاستخدام يجب ألا يكون أدنى لسن الانتهاء من التعليم الإلزامي، مما يطرح التساؤل حول ما هي التدابير الجزائية المقرر اتخاذها لردع المخالفين لهذه النصوص القانونية؟

الفرع الثالث: توفير الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي

ولقد قرر المشرع الجزائري لتفعيل التدابير المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه من خلال توفير حماية جنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي، وذلك بموجب المادة (140) من قانون علاقات العمل الجماعية، والتي رصدت غرامة تقدر من 1000دج إلى 2000دج لمن يشغل قاصر لم يبلغ 16 سنة من العمر، ورفعت العقوبة في حالة العود إلى عقوبة الحبس من 15 يوما إلى شهرين دون المساس بالغرامة التي ترفع إلى الضعف، ويلاحظ أن قيمة هذه الغرامات زهيدة ولا تحقق الردع الجزائي للمخالفين لأحكام هذه المادة، لذلك من المرجح أن تشدد هذه العقوبات في التعديل الجديد لمشروع قانون العمل، خصوصا أنه تم دسترة هذه الحماية الجنائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016[2] عن طريق المادة 5/69 من الدستور ، والتي أصبحت تنص على أنه: "تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة

[1] المؤرخ في 26 يناير 1988، ج.ر، ع04، بتاريخ 27 يناير 1988.

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، ع.14، بتاريخ 07 مارس2016.

يعاقب عليه القانون". وأيضا ما تم النص على معاقبة كل من يستغل الطفل اقتصاديا بموجب المادة 139 من القانون رقم15-12[1] ، والتي أصبحت تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا .

تضاعف هذه العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته".

المطلب الثاني: واقع استغلال الأطفال اقتصاديا في الجزائر

بالرغم من التدابير التشريعية التي بدلتها الجزائر للحد من ظاهرة عمل الأطفال، إلا أن هذه الظاهرة عرفت نموا كبيرا في تسعينات القرن الماضي بسبب الظروف السياسية والاقتصادية و الأمنية التي مرت بها البلاد، وهو ما يتوافق مع تقرير منظمة العمل الدولية في سنة 2004 [2]، والتي قسمت المنطقة العربية إلى أربعة مجموعات، ووضعت الجزائر ضمن المجموعة الرابعة، والتي أسمتها ب" الدول التي مرت بظروف استثنائية"، وفي هذا الصدد تضاربت أرقام الإحصاءات الرسمية وغير الرسمية حول عمل الأطفال المخالف للنظام القانوني للدولة، وبالتالي يتم استغلالهم اقتصاديا، وبمقابل ذلك لا توجد أرقام تفصيلية حول عدد الأطفال المعرضين لأعمال خطرة، وذلك بسبب وجود فراغ التشريعي لتنظيم هذه

[1] القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويليه 2015، المتضمن حماية الطفل، ج.ر ، ع.39، بتاريخ 19 جويليه 2015.

[2] التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل، مرجع سابق، ص.11.

المسألة، وبالتالي يشكل الحصول على إحصاء خاص بعمل الأطفال من العقبات التي يواجهها الدارسون في هذا المجال، لكونها غير دقيقة لتعارضها مع الكثير من المصالح[1].

الفرع الأول: وفقا للإحصاءات الرسمية

يقصد بالإحصاءات الرسمية هي تلك التي تدلي بها الجهات الرسمية في الدولة ، وعلى رأسها الوزارة الوصية، وفي هذه الحالة تمثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الجهة الرسمية التي تقدم الإحصائيات المتعلقة بسوق العمل بوجه عام في الجزائر، أما بالنسبة لمسألة تشغيل الأطفال دون 16 سنة فحسبها تتراوح النسبة ما بين 0.54% و0.56% من مجموع العمال في الجزائر ، وذلك وفقا لإحصاء رفعته مفتشية العمل إلى الوزارة الوصية في سنة 2006، حيث توصل تحقيقها الذي شمل 11660 عامل أجير كشف عن وجود 29 طفل يقل عمرهم عن 16 سنة، ويعمل هؤلاء الأطفال في مجال الخدمات و المهن الحرفية وكذا التعاونيات الفلاحية، كما أنه حسب نفس الوزارة إن الجزائر ليست معنية تماما "بأسوأ أشكال عمل الأطفال"[2].

وفي هذا الصدد، تم إنشاء على مستوى نفس الوزارة "لجنة وطنية ما بين القطاعات"، وتضم 12 ممثل عن القطاعات الوزارية، وممثل الإتحاد العام للعمال الجزائريين ، مهمتها

[1] فريدة سوالمية، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال– دراسة ميدانية في مدينة قسنطينة–، أطروحة دكتوراه في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة الإخوة منتوري –قسنطينة–، الجزائر، 2006–2007، ص.128.

[2] قدم هذه الإحصائيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بمناسبة تقديمه مداخلة في اليوم العالمي لمحاربة عمل الأطفال بتاريخ 12 جوان 2007. للمزيد راجع،الموقع الالكتروني: www.mtess.gov.dz بتاريخ 2016/05/01.

مكافحة عمل الأطفال المخالف للنصوص القانونية[1]. والجدير بالذكر، من خلال بحثنا أننا لم نجد أي محصلة مقدمة للجمهور.

الفرع الثاني: وفقا للإحصاءات غير الرسمية

إن الإشكال المطروح بالنسبة للجزائر، أن هذه الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي شملت الاقتصاد الرسمي فقط، والذي يضم المؤسسات المصرح بها قانونا، ولكن إحصاءات الوزارة لم تشمل الاقتصاد غير الرسمي أو الموازي[2]، والذي بموجبه توصلت "الهيئة الجزائرية لتطوير الصحة وترقية البحث" "فورام" إلى تواجد أكثر من مليون طفل عامل دون 16 سنة في الجزائر[3] ينشط في هذا الاقتصاد، وبالتالي كنتيجة متوصل إليها إن وجود الاقتصاد الموازي في الدولة هو يدل على ضعف السياسات الاقتصادية المتبعة من طرفها[4]، وعادة ما يشغل هذا الاقتصاد المراهقين والأطفال

[1] المرجع السابق.

[2]لقد استعمل هذا المصطلح من طرف الخبير الانجليزي "Hart KEATH" باللغة الانجليزية " informel sector"أثناء دراسة ميدانية حول اقتصاديات الدول الإفريقية شبه الصحراوية ، آخذا "غانا" كنموذج، ولقد نشرت هذه الدراسة من طرف البرنامج العالمي للعمل المعتمد من طرف مكتب العمل الدولي و البنك العالمي. للمزيد راجع،www.ilo.org/search4/search.do بتاريخ :2016/05/24.

ويمكن تعريف الاقتصاد الموازي بأنه :" ذلك النشاط الاقتصادي الذي يهرب من تصنيف وتنظيم ومراقبة الدولة له، وخاصة هروبه من الجباية، فهو مجموعة أو سلسلة من الأنشطة التي تنشأ على هامش الاقتصاد الرسمي، تمارس من طرف الأفراد والجماعات هدفها الأساسي البحث عن الربح السريع والسهل، ويمثل مجموعة من السلوكيات غير النظامية". للمزيد راجع، ملاك قارة، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة–، الجزائر، 2009–2010، ص.15 وما بعدها.

[3] أشارت إلى ذلك، فريدة سوالمية، مرجع ساق، ص224

[4] تعد الهزات العنيفة التي عرفها الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال – على غرار الكثير من اقتصاديات الدول النامية التي لم تكتسب النضج والقوة المطلوبة لمواجهة الأزمات– أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور الاقتصاد الموازي، بحيث ظل الاقتصاد الجزائري يبحث عن هويته لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المرجوة،

الذين يتهافتون على أية فرصة تتاح لهم بغض النظر عن الدخل الذي توفره و الخطر الذي تشكله[1].

كما يرجح خبراء أن نسبة عمل الأطفال مرشحة للارتفاع بسبب عدم الالتحاق كلية بالمدرسة، وكذلك بسبب ارتفاع نسبة التسرب المدرسي، إذ أن حسب الإحصاء الرسمي لوزارة التربية الوطنية و التعليم أن نسبة الالتحاق بالمدرسة بالنسبة للأطفال الذين هم في سن التعليم الإجباري وصلت ب98%[2]، و يلاحظ أن هذه النسبة ارتفعت مقارنة بالإحصاء المقدم من الديوان الوطني للإحصاء لسنة 2011، والذي قدر أن نسبة التحاق الأطفال بالمدرسة بالنسبة للأطفال البالغين ست سنوات تقدر ب 95% ، وذلك خلال السنة الدراسية 2008-2009[3]، وهذا دون احتساب النسبة المرتفعة للتسرب المدرسي، والتي تتراوح ما بين 12% و13% بالنسبة للتعليمين المتوسط و الثانوي[4]. ويرجع سبب ذكر هذه الإحصائيات، إجراء مقاربة لمعرفة حجم عمل الأطفال دون السن القانوني وفقا للفرضية التي تعتمدها

فلقد تم الانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق. للمزيد راجع، ملاك قارة، مرجع سابق، ص. 22 وما بعدها.

[1] فريدة سوالمية، مرجع سابق، ص.224.

[2] و ذلك خلال الموسم الدراسي 2015-2016. للمزيد راجع، www.educ-dz.com بتاريخ: 2016/05/01. وفي هذا الصدد صنفت منظمة اليونسكو (للتربية والعلم والثقافة) في أخر تقرير لها الجزائر ضمن الدول التي الدول التي بلغت العتبة المطلوبة من المنظمة، والمتمثلة في 95 %. للمزيد راجع، www.UNISCO.org/ new بتاريخ 2016/05/24.

[3] الإحصاء المقدم من طرف الديوان الوطني للإحصاء، الفصل رقم (06) المعنون ب " التعليم". للمزيد راجع، www.ONS.dz بتاريخ 2016/05/01

[4] ويلاحظ أن نسبة تسرب الذكور تقدر ب 1.67% في الطور الابتدائي، و 86.11% في الطور المتوسط. أما الإناث فتقدر نسبة التسرب 1.43 %في الطور الابتدائي، و22.7 %في الطور المتوسط خلال السنة الدراسية 2013-2014، وهذا حسب إجابة وزيرة التربية الوطنية والتعليم على أحد أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني حول سبب ارتفاع نسبة التسرب المدرسي للذكور مقارنة بالإناث؟. للمزيد راجع، snapest.ning.com بتاريخ 2016/05/24.

المنظمات الدولية لتحديد عمل الأطفال عبر العالم ، والمتمثلة في أنه : "كل طفل يوجد خارج أسوار المدرسة يفترض أن يمارس نشاط ما لصالح أسرته أو لصالح غيرها"[1].

ولمواجهة استغلال الأطفال اقتصاديا لابد من إصلاح منظومة التعليم الوطني لمكافحة التسرب المدرسي[2]، خصوصا أنه يثار نقاش حاليا حول "الجيل الثاني" لإصلاحات المناهج التربوية[3] لترقية المدرسة الجزائرية، وذلك باعتبارها أحد أعمدة التطور والتغيير في المجتمع الجزائري، خصوصا أن الجزائر ورثت ميراثا ثقيلا من الأمية خلفها الاستعمار الفرنسي، إذ وصلت نسبة الأمية 96.4 %من مجموع السكان[4].

الخاتمة:

وفي الأخير إن القضاء على عمل الأطفال يتطلب تضافر الجهود الدولية والوطنية على حد السواء من خلال محاربة الأسباب الدافعة إلى عمل الأطفال في سن مبكرة وأولها الفقر، بحيث لا يمكن القضاء على عمل الأطفال إلا بالقضاء على الفقر، ويكون ذلك عن طريق تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، و توفير حماية اجتماعية للطفل.

-العمل على رفع جودة التعليم، وهذا من أجل محاربة التسرب المدرسي الذي يدفع بالأطفال إلى سوق العمل في سن مبكرة.

[1] تقرير، مرجع سابق، ص. 20.

[2] أنظر، لمياء مجاجي، العوامل المؤدية إلى تشغيل الطفل الجزائري، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص.27-30.

[3] لقد أوضحت وزيرة التربية الوطنية والتعليم في لقاء صحفي مع وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 2016/04/24، أنه :" إصلاحات الجيل الثاني يرتقب الشروع في تنفيذها مع الدخول المدرسي 2016-2017، وذلك على مستوى السنتين الأولى والثانية من الطور الابتدائي والسنة الأولى متوسط في مرحلة أولى قبل أن تعمم على باقي المستويات التعليمية". للمزيد راجع : www.radioalgerie.dz بتاريخ 22 /05/ 2016.

[4] أشارت إلى ذلك، فريدة سوالمية، مرجع سابق، ص.239.

-يجب القيام بإحصاءات مقاربة للواقع، وذلك من أجل تشخيص الظاهرة بحجمها الحقيقي لإيجاد الحلول والبدائل لمحاربة استغلال الأطفال اقتصاديا وتشغيلهم في أعمال الخطرة.

-التوعية بعدم قانونية التخاذل عن حماية الطفل من العنف و الإيذاء والاستغلال، وما يترتب عن ذلك من عواقب ضارة.

-توفير حماية للأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي بتعبئة شراكات على الصعيد الوطني، والتعاون على الصعيد الدولي، مع التأكيد على عدم استخدام معايير العمل في الأغراض التجارية الحمائية.

قائمة المراجع:

أولا:المراجع العامة:

1- ابن منظور، معجم لسان العرب، ج.13، دار المعارف، لبنان، 2008.

2- عبد العال الديربي، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، ط.01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2013.

3- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

ثانيا: المراجع الخاصة:

1- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

2- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

3- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

ثالثا: المذكرات و الأطروحات:

1- فريدة سوالمية، مساهمة في دراسة العوامل النفسية والاجتماعية لعمل الأطفال- دراسة ميدانية في مدينة قسنطينة-، أطروحة دكتوراه في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة-، الجزائر، 2006-2007.

2- لمياء مجاجي، العوامل المؤدية إلى تشغيل الطفل الجزائري، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2001-2002.

3- ملاك قارة، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص: الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة-، الجزائر، 2009-2010.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- **النصوص الجزائرية:**

1- القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع14، بتاريخ 07 مارس 2016.

2- القانون رقم 88-07، المؤرخ في 25 جانفي1988 ،المتعلق بالوقاية والصحة والأمن وطب العمل، ج.ر.ع04، بتاريخ 27 يناير 1988.

3- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتضمن قانون علاقات العمل الجماعية، ج.ر.ع17، بتاريخ 25أفريل 1990.

4- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 جويليه 2015، المتضمن حماية الطفل، ج.ر.ع 39، بتاريخ 19 جويليه 2015.

5- المرسوم الرئاسي رقم 83-518 ،المؤرخ في 03 سبتمبر1983، المتضمن المصادقة على الإتفاقية رقم 138، ج.ر.ع 37، بتاريخ 06 سبتمبر 1983.

6- المرسوم الرئاسي رقم89-67 ،المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و البروتوكول الاختياري للحقوق المدنية والسياسية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ، ج.ر.ع 20، بتاريخ 17 ماي 1989.

7- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 ،المؤرخ في 19 ديسمبر1992، المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 ، ج.ر.ع 91، بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

8- المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 ،المؤرخ في 28 نوفمبر2000، المتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم 182، ج.ر.ع 73، بتاريخ 03 ديسمبر2000.

9- المرسوم الرئاسي رقم 03-242،المؤرخ في 08 جويليه 2003، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ج.ر.ع 41، بتاريخ 09 جويليه2003.

10- المرسوم الرئاسي رقم 06-62 ،المؤرخ في 11 فبراير 2006 ، المتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ج.ر.ع 08، بتاريخ 15 فبراير 2006.

ب- **النصوص المقارنة:**

1- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008. www.protectionprojet.org

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1- موقع منظمة العمل الدولية: www.ilo.org 2016/05/01.

2- موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org/ar 2016/05/22.

3- موقع منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) : www.unisco.org/new 2016/05/24.

4- موقع منظمة هيومن رايتس ووتش :www.hrw.org/ar 2016/05/22.

5- موقع الديوان الوطني للإحصاء (الجزائر):www.ons.dz 2016/05/01.

6- موقع وزارة التربية الوطنية والتعليم(الجزائر) :www.educ-dz.com 2016/05/01.

7- موقع وزارة العمل والشغل والضمان الاجتماعي(الجزائر) :www.mtess.gov.dz بتاريخ 2016/05/01.

8- موقع الإذاعة الجزائرية :www.radioalgerie.dz/news 2016/05/01.